

التعليق على عمدة الأحكام 62 ح 343 ح 753

لييب نجيب

قال كتاب الحدود عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم ناس من عقل او عرينة المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها فانطلقوا - 00:00:00

فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا ابل النعم فجاء الخبر في اول النهار فبعث في اثارهم فلما ارتفع النهار جيء بهم فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمرت اعينهم - 00:00:23

وتركوا في الحرة يستقون يستسقون فلا يسقون قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اخرجهم الجماعة. ما المقصود اخرجهم الجماعة اخرجهم الجماعة اي اصحاب الكتب الستة - 00:00:47

البخاري ومسلم واصحاب السنن هؤلاء يطلق عليهم الجماعة. وبعض العلماء يطلق الجماعة فيقصد معهم الامام احمد. البخاري ومسلم واصحاب السنن الاربعة والامام احمد وهذا شبيه من مصطلح متفق عليه. متفق عليه. من رواح - 00:01:14

اذا قالوا هذا الحديث متفق عليه. من رواه؟ البخاري ومسلم. لكن هذا ليس في كل الكتب. بعض العلماء لهم اصطلاح خاص فكتاب منتقى الاخبار للمجد ابن تيمية. جده شيخ الاسلام ابن تيمية كتاب ملتقى الاخبار الذي شرحه الشوكاني في نيل الاوضاع - 00:01:38

اذا وجدته يقول متفق عليه فالمقصود اخرجهم البخاري ومسلم واحمد اي ان الثلاثة اتفقوا عليه ليس المقصود متفق عليه اي البخاري ومسلم فقط بل المقصود البخاري ومسلم واحمد واضح؟ قال هنا - 00:02:05

عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم انس من عقل او عرينة المدينة فلما وصل المدينة لم يناسبهم الجو في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا - 00:02:31

الى ابل صدقة فيشرب من البانها وابوالها لعلمهم يعودوا الى صحتهم فخرجوا وشربوا من البان الابل وابوالها فلما صحوا اي عادت صحتهم قتلوا الراعين راعي ابل الصدقة. واخذوا الابل وهربوا - 00:02:49

فوصل الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم ان القوم قتلوا الراعي واخذوا الابل وهربوا فبعث النبي صلى الله عليه وسلم خلفهم من يأتي بهم وصل الخبر في اول النهار - 00:03:17

بقي ابيهم في اخر النهار فامر النبي صلى الله عليه وسلم بهم فقطعت ايديهم وارجلهم. اولا ثم سمرت اعينهم اي جعلت فيها المسامير ثم اخرجوا الى الحرة. الحرة قلت لك المدينة - 00:03:34

فيها حرتين الحارة اي المكان الذي فيه صخور سوداء كما قال الرجل الذي جاء وقد جامع في نهار رمضان قال هلك يا رسول الله قال فوالله ما بين لابتيتها قال يعني الحرتين واخرجوا الى الحرة - 00:03:56

ورمو هناك وهم لا زالوا احياء لكن بعد ان قطعت اطرافهم وسمرت عيونهم تركوا في ذلك المكان يستسقون يطلبون السقيا من الظمأ فلا يسقون حتى ماتوا هذا لانهم قتلوا وسرقوا - 00:04:16

وكفروا ارتدوا وقتلوا وسرقوا فعملوا ثلاثة جرائم فاستحقوا هذا الجزاء وهذا الحديث يدل على هذا الجزاء لمن فعل مثله فعلمهم لان هذا الحد يسمى حد الحرابة صاحب حد الحرابة اذا - 00:04:40

سرق فقط تقطع يده ورجله من خلاف تقطع يده ورجله من خلاف واذا سرق وقتل فانه يقتل ويصلب ثلاثة ايام بعد ان يغسل كفن يصلى عليه يصلب. ثلاثة ايام ثم يدفن - 00:05:13

والله عز وجل قد ذكر حكمهم في سورة المائدة وهذا الحديث استدل به جمهور الفقهاء على ان ابوال ابل طاهرة لان النبي صلى الله

عليه وسلم امرهم ان يشربوا من البائها وابوالها - 00:05:44

واجاب عنه الشافعية بان ابوال ابل نجسة وانما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشربوا من ابوالها من باب التداوي والتداوي بالنجاسات جائز الا بالخمر والمسكرة اما النجاسات الاخرى فيجوز التداوي بها - 00:06:04

فبول ابل عند الشافعية نجس لكن يجوز التداوي به واضح قلنا لهم لماذا ابوال ابل نجسة قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث ابن عباس اما احدهما فكان لا يستنزه - 00:06:32

من البول وامر بغسل بول الاعرابي بل حتى بول الصبي الصغير الذي اجلسه في حجره فبال على ثوبه نضحه بالماء. كل هذا يدل على ان البول يغسل واذا كان هذا في بول الادمي - 00:06:55

فبول غير الادمي من باب اولى ان يكون نجسا خاصة وان النبي صلى الله عليه وسلم قال اما احدهما فكان لا يستنزه من البول والال تفيد العموم اي ان كل ابوال نجسة - 00:07:16

فمن ادعى التخصيص فعليه بالدليل واضح اذا قرروا ان ابوال نجسة وعندما اورد عليهم هذا الحديث قالوا هذا من باب التداوي بالنجاسات. والتداوي بالنجاسات جائز الا اذا كانت النجاسة خمرا - 00:07:41

او مسكرا فلا يجوز وعلى كل حال هذه المسألة خلافية مبحوثة في موضعها من باب النجاسات في كتاب الطهارة قال وعن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة - 00:08:04

الذين كانوا في مدينة النبي صلى الله عليه وسلم اذا قيل من في العلم سبعة ابحر روايتهم عن العلم ليست بخارجه. فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه - 00:08:28

اعيدها سريعا اذا قيل من في العلم سبعة ابحر اذا قيل من في العلم سبعة ابحر روايتهم عن العلم ليست بخارجه روايتهم عن العلم ليست بخارجه - 00:08:46

فقل هم عبيد الله واحد عروة عروة بن الزبير عروة بن الزبير بن العوام هذا عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود والثاني عروة بن الزبير بن العوام. اخو عبدالله بن الزبير - 00:09:13

ابن الصحابي الزبير بن العوام وهذا ايضا ابوه صحابي فقل هم عبيد الله عروة قاسم قاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق واضح؟ قل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد. سعيد ابن المسيب - 00:09:38

سعيد ابو بكر ابن هشام ابن الحارث ايضا ابوه صحابي وقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان ابن يسار سليمان ابن يسار وخارجه خارجه بن زيد بن ثابت - 00:10:01

ابن صحابي كلهم اولاد صحابة هؤلاء يسمون الفقهاء السبعة ستجد في كتب الفقه احيانا يقول بعض المؤلفين قال بهذا الفقهاء السبعة من هم فقهاء السبعة هؤلاء هؤلاء كانوا علماء اهل المدينة في عهد التابعين - 00:10:27

الا كل من لا يقتدي بائمة فقسمته عن الحق خارجه قل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان خارجه البيت الاول يروى بطريقتين الا كل من لا يقتدي بائمة - 00:10:51

فقسمته بيزة عن الحق خارجه. ويروى اذا قيل من في العلم سبعة ابحر روايته عن العلم ليست بخارجه يروى كذا ويروى كذا فقل هم عبيد الله عروة قاسم سعيد ابو بكر سليمان - 00:11:11

خارجه هل حفظتم البيتين في العشرة المبشرين في الجنة ولا لا للمصطفى خير صحب نص انهم بجنة الفردوس نص زادهم شرفا قل اه هم طلحة هم طلحة وابن عوف والزبير مع - 00:11:31

ابي عبيدة والسعداني والخلفاء. نعم طيب قال عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني. انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:52

فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت بنا الا قضيت بيننا بكتاب الله واضح قال انشدك الله. انشدك الله مثل ما تقول اليوم اسألك بالله الا قضيت بيننا بكتاب الله - 00:12:12

فقال الخصم الآخر وهو افقه منه. نعم فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي. انا اريد ان اتكلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا. العسيف يعني الاجير - [00:12:34](#)

كان مستأجرا اجيرا عند هذا الشخص ان ابني كان عسيفا. عسيف يعني مستأجر اجير على هذا فزنى بامرأته واني اخبرت ان على ابنه الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت اهل العلم فاخبروني انما على ابني - [00:12:55](#)

جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجل واضح ابني كان يعمل عند هذا الرجل فزنا ابني بامرأته. ابن زنا بامرأته. ابن بكر وامرأة هذا ستكون محصنة لانها متزوجة - [00:13:23](#)

فانا افتديتكم اي دفعتم مئة شاة وامه وليدة ثم سألت اهل العلم فقالوا لي ان على ابنك الجلد وتغريبه عام وان على امرأة هذا الرجم لانها محصنة اما ابنك فبكر - [00:13:50](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقطين بينكما بكتاب الله. الوليدة والغنم رد عليه اول شيء المئة راس الغنم التي دفعته ترجع لك والوليدة الامل التي دفعته ترجع لك. الوليدة والغنم رد عليك. رد بمعنى مردودة - [00:14:14](#)

الوليدة والغنم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغدو يا انيس احد الصحابة اسمه انيس قال واغدو يا انيس لرجل من اسلم الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها - [00:14:40](#)

اذهب الى زوجتي هذا التي هي متهمة بالزنا ان اعترفت قالت فعلا زنيتم فارجمها واغدو يا انيس لامرأتي هذا فان اعترفت فارجمها. قال فغدى عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه - [00:15:03](#)

وسلم فرجمت هذا الحديث يدل على ان حد المحصن الرجم وان حد المحصن الرجم فقط دون ان يجلد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال له فان اعترفت ترجمها ولم يقل فاجلدتها ثم ارجمها - [00:15:22](#)

وهذا يتبع القاعدة الفقهية التي ذكرناها لكم للاخوة الذين يحضرون درس الطهارة ان ما اوجب اعظم الامرين بخصوصه لم يوجب الادنى بعمومه فلما كان زنا المحصن يوجب الرجم لانه زنا محصن فانه لا يوجب الادنى وهو الجلد. بعموم كونه الزنا. واضح؟ هذا - [00:15:46](#)

مثال القاعدة وذكرناها هناك في كتاب الطهارة عندما قلنا ان خروج المني لما كان يوجب الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب الوضوء بعموم كونه خارجا من السبيلين اذا نستفيد من هذا الحديث ان حد المحصن الرقم - [00:16:17](#)

ونستفيد من هذا الحديث انه لا يجلد مع الرجم وانما يرجم فقط ونستفيد ايضا من هذا الحديث ان حد الزاني البكر اي غير المحصن جلد مائة جلد مائة وتغريب عام - [00:16:37](#)

والمراد بالتغريب اي انه يغرب فوق مسافة القصر من اجل ان يستوحش وان يبتعد عن موضع المعصية ونستفيد ايضا من هذا الحديث ان من دفع مالا لاسقاط حد ان ما له هذا مرفوض ويرد عليه - [00:16:55](#)

فهذا الرجل دفع مائة من الغنم وامه حتى يسقط الحد عن ابنه فرد ذلك عليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما الغنم والوليدة فرد عليك. ونستفيد ايضا من هذا الحديث انه يجوز - [00:17:16](#)

ان يسأل الاقل علما مع وجود الاكثر علما فان هذا الرجل سأل اهل العلم قبل ان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه انه ان على ابنه الجلد والتغريب ثم جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:17:34](#)

فهذا فيه جواز استفتاء الاقل علما مع وجود الاكثر علما يجوز ان تستفتي من هو اقل علما وهو مفضل مع وجود من هو اعلم وافضل وهذا الحديث يدل ايضا على ان الاقرار حجة قاصرة - [00:17:59](#)

والاقرار معناه ماذا الاقرار ان تخبر بحق لك على الغير ان تقر على نفسك. تخبر ان لك حق على الغير. فهذا الشاب الذي زنا بالمرأة اقر بالزنا هذا الشاب اقر بالزنا - [00:18:26](#)

لان اباه ماذا قال قال ان ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته. الاب اخبر ان الابن زنا طبعاً هذا لا يكفي في اثبات الحد لا يكفي ان الاب يقول ان ابني زنى نقيم الحد على الابن لا لا يكفي لابد ان الابن يقر. يقول انا زني - [00:18:49](#)

ما يكفي ان الاب يقول واضح لابد من اقرار الابن او البينة لكن لا يكفي ان الاب يقول ان ابني هذا زنا خلاص القاضي يحكم لا ما يكفي لان الحد انما يثبت اما بالاقرار او بالبينة. فهذا الحديث محمول على ان الابن اقر - [00:19:12](#)

طيب هل اقرار الابن معناه اقرار المرأة ايضا لا بمعنى اخر ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لانيس اذهب الى امرأتي هذا فان اعترفت فارقمها. طيب لو ذهب الى المرأة قالت - [00:19:36](#)

ما حصل زنا ولا اعرف هذا الغلام ولم التقى به ابدا. هل يقام عليها الحد لا يقام الا اذا جاءت البينة فاما ان تقر واما ان تأتي بالبينة لان الاقرار حجة قاصرة - [00:19:55](#)

يعني قاصرة على المقر فقط لا تتعدى الى غيره. فلو قال شخص مثلا انا وهذا قتلنا فلان اه نقتلك انت اما هو؟ لا نقتله. الا اذا اقر او قامت عليه البينة - [00:20:15](#)

كيف؟ هكذا الاقرار حجة عليك لكن ليس حجة على غيرك. انت تقر فيكون حجة عليك انت. لكن لا يكون حجة على غيرك. ولذلك كان من القواعد الفقهية المهمة قاعدة تقول الاقرار حجة قاصرة - [00:20:32](#)

ما معنى قاصرة يعني لا تتعدى الى غيرك عليك فقط ولذا في هذا الحديث لم يقل النبي عليه الصلاة والسلام لانيس اذهب الى امرأة هذا فارجمها. ما قال كذا قال اذهب الى امرأتي هذا فان اعترفت. فارجمها. ان اعترفت - [00:20:52](#)

وانظر معي في الحديث السابق. حديث اليهودي الذي رط الجارية بين حجرين مع انها في حالة الموت وهم يقولون لها من فعل بك هذا؟ فلان فلان فلان لما ذكروا اليهودية هزت براسها - [00:21:13](#)

ما اقاموا عليه القصص مباشرة. لا. قال فاخذ اليهودي فاعترف اذا لا بد ان يقر او لابد من بينة اما كونها قالت فلان قتلني حتى ولو كانت في ساعة الموت ما يكفي. لا يكفي ان نقتله. لا بد اما البينة واما الاقرار - [00:21:31](#)

واضح؟ قال فاخذ اليهودي فاعترف وهنا قال اغدو يا انيس الى امرأتي هذا فان اعترفت فارجمها قال وعنه اي وعن عبيد الله بن عبدالله عنهما اي عن ابي هريرة او زيد بن خالد - [00:21:55](#)

سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن اي لم تكن محصنة فقال ان زنت فاجلدوها. والامة تجلد نصف الحرة الحرة تجلد مائة الامة تجلد خمسين - [00:22:16](#)

تمام قال ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير قال ابن شهاب من ابن شهاب زهري تمام؟ قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة؟ يعني - [00:22:40](#)

انزنت فاجلدوها ان زنت فاجلدوها ان زنت فاجلدوها. لا ادري هل قال ايضا ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير. الظفير هو الحبل وهذا فيه دليل على ان الامة حتى وان تكرر منها الزنا - [00:23:03](#)

فانها تجلد فقط ولا يوجد رجم لا في العبيد ولا في الامة. لا يوجد رجم ويدل ايضا على انه يجوز بيع الامة الزانية لكن الزنا عيب. فيجب على من على من يبيعها ان يبين هذا العيب للمشتري - [00:23:20](#)

فيقول هذه عيبها كذا وكذا عيبها انها تزني حتى يستطيع ان يأخذ احتياطه اما ان يشتريها واما ان يتركها او ما شابه ذلك وايضا هذا الحديث يدل على ان الشيء الذي - [00:23:49](#)

يفعل المعصية مرارا وتكرارا سواء كان صاحبها او امة او ايا كان فلا خير في مصاحبته وان التخلص منه افضل من البقاء معه فهذا الرجل الذي عنده امة وهي تزني مرة ومرتين وثلاث - [00:24:13](#)

لا خير في بقائها في بيته فقال النبي عليه الصلاة والسلام ببيعوها ولو بحبل يعني ولو كان بشيء يسير ولو بظفير نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال - [00:24:38](#)

اتي رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه هذا معاذ بن مالك اتى الى النبي عليه الصلاة والسلام في المسجد فقال يا رسول الله اني زنيت - [00:24:54](#)

فاعرض عنه فتنحى تلقاء وجهه يعني مثلا جاء من هذه الناحية فقال يا رسول الله اني زنيت فالتفت الى النبي عليه الصلاة والسلام استدار هكذا

فجاءه من هذه الناعية قال يا رسول الله اني زني فاستدار هكذا - 00:25:16

فجاءه من هذه الناحية قال يا رسول الله اني زني فاستدار هكذا. النبي عليه الصلاة والسلام يعرض عنه من اجل ماذا من اجل ان يذهب في بعض الروايات قال له ابك جنون - 00:25:33

تعرف ماذا تقول؟ ابك جنون في بعض الروايات قال للصحابه استنكهوه شموه لعله شرب خمرا او شيء كل هذا من النبي عليه الصلاة والسلام حتى يدفع عنه الحد حتى لا يقام عنه الحد - 00:25:47

وهذا يدل على القاعدة الفقهية التي اجمع عليها العلماء ان الحدود تدفع بالشبهات تدراً بالشبهات قال يا رسول الله اني زني فاعرض عنه. فتنحى تلقاء وجهه فقال يا رسول الله اني زني فاعرض عنه حتى ثنى ذلك عليه اربع مرات - 00:26:05

فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا قال فهل احسنت؟ يعني هل تزوجت وحصل منك وطأ في نكاح صحيح؟ قال نعم - 00:26:27

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه اقر على نفسه بالزنا وهو محصن حده الرجم قال ابن شهاب فاخبرني ابو سلمة بن عبدالرحمن سمع جابر بن عبدالله يقول كنت فيمن رجمه - 00:26:45

كنت في من رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب يعني لما المته الحجارة هرب قال فادركناه بالحره قلت لكم اكثر من مرة. الحره المكان الذي فيه صخور سوداء قال فادركناه بالحره فرجمناه. اي حتى مات - 00:27:06

في بعض الروايات قال النبي عليه الصلاة والسلام لو انكم تركتموه يعني لو تركتموه يهرب كان افضل لو انكم تركتموه وهذا يدل على ان من اقر بحد ثم اقيم عليه الحد - 00:27:33

فتراجع عن الاقرار او هرب انه يترك لو قال الشخص مثلاً وقعت في الزنا وانا محصن وعندما ارادوا ان يقيموا عليه الحد ويرجموه قال انا اكذب لم اقع في الزنا ابدا ولا اعرف الزنا - 00:27:59

كنت فقط امزح معكم هل له ان يتراجع؟ نعم. له ان يتراجع ما دام انه اقر بالزنا. لم تكن هنالك بينة. بخلاف ما لو ثبت عليه الزنا بالبينه. لا يقبل - 00:28:18

اما اذا اقر بالزنا او باي او باي حد كان او بشرب الخمر او بالسرقة. ثم تراجع فانه يقبل التراجع واثار الى ذلك صاحب الزبد فقال عن حقنا ليس الرجوع يقبل. يعني اذا تراجع عن حقوق الادميين لا يقبل - 00:28:36

عن حقنا ليس الرجوع يقبل بل حق ربي فالرجوع افضل. في حقوق الله التراجع افضل تكذيب نفسه افضل. يقول انا كذاب ما زنيتم هذا افضل عن حقنا ليس الرجوع يقبل بل حق ربي فالرجوع - 00:29:02

افضل ولذلك على سبيل المثال لو قال شخص انا سرقت من زيد عشرة مليون ربيع عشرة مليون روية فوق النصاب فوق نصاب السرقة فقال انا سرقت من زيد عشرة مليون ربيع - 00:29:22

واعترف بذلك امام القاضي ولما اراد القاضي ان يقطع يده قال انا كذاب ما سرقت منه شيئا هل يسقط عنه الحد ام لا يسقط الحد او لا يسقط يسقط الحد - 00:29:46

لا تقطع يده نقول الحد يسقط لكن يجب عليك ان تدفع لزيد عشرة الف عشرة مليون ربيع المال لا يسقط المال لا يسقط. لكن القسط يسقط لماذا لان القسط حق الله - 00:30:06

والمال حق زيد فالتراجع في حق المخلوق لا يقبل اما التراجع في حق الله فمقبول عن حقنا ليس الرجوع يقبل بل حق ربي فالرجوع افضل واضح وهذا يبني على القاعدة الفقهية المشهورة التي تقول - 00:30:28

حقوق العباد مبنية على المشاحة وحقوق الله مبنية على المسامحة فحق الله عز وجل مبني على المسامحة والتغافر. اما حق العباد مبني على التشدد والتشاح ثم قال هنا الرجل هو ماعز ابن مالك وروى قصته جابر بن عبدالله وعبد الله بن عباس وابو سعيد الخدري وبريد بن الحبيب الاسلمي - 00:30:52

وعن عبد الله بن عمر انه قال ان اليهود جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ان امرأة منهم ورجلا مياع ان امرأة

منهم ورجلا زنيا. اي من اليهود - 00:31:24

فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة في شأن الرجم هل يوجد الرجم في التوراة او لا يوجد فقالوا

نفضحهم ويجلدون ما في عندنا رقم - 00:31:41

هذا من تحريف اليهود قالوا ما في عندنا رقم في التوراة طيب ما عقوبة الزاني في التوراة؟ قال عقوبة الزاني انه يفضح ويجلد فقط

ما في رقم واضح قالوا نفضحهم ويجلدون. قال عبدالله بن سلام هذا من احبار اليهود وعلمائهم. وكان مسلما - 00:31:56

قال عبدالله بن سلام كذبتهم ان فيها الرجم التوراة يوجد فيها الرجم. فاتوا بالتوراة. جابوا التوراة. فنشأوها. فتحوا التوراة فوضع

احدهم يده على اية الرجم. غطى غطى اية الرجم بيده. فوضع احدهم يده على اية الرجم - 00:32:19

فقرأ ما قبلها وما بعدها لان النبي عليه الصلاة والسلام ليس بقارئ لا يقرأ فقرأ ما قبلها وما بعدها يظن ان الامر يمكن ان يخادع فيه

قال فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبدالله بن سلامة ارفع يدك - 00:32:42

فرفع يده فاذا فيها اية الرجم. فقال صدق يا محمد فامر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرأيت الرجل يجنأ على المرأة

يقيها الحجارة يجنى وفي بعض الروايات يحناً - 00:33:04

يعني هم يرمون الرجل والمرأة. فالرجل وقف هكذا والمرأة خلفه حتى تصيب الحجارة الرجل ولا تصيب المرأة. قال فرأيت الرجل

يجني على المرأة يقيها الحجارة والرجل الذي وضع يده على اية الرجم عبدالله بن سوريا. هذا الحديث فيه دليل على ان الرجم

شريعة قديمة - 00:33:24

ليس فقط عند المسلمين حتى عند اليهود في شريعة التوراة موجود وان اليهود كانوا يكتمون ذلك ولا يعلنونه وهذا من تحريف

اليهود لكتابهم ويدل هذا على ان اليهود لم يحرفوا كل ما في التوراة - 00:33:52

والا لو حرفوا كل ما في التوراة لحرفوا اية الرجم لكن لم يحرفوا كل ما في التوراة وانما حرفوا اشياء كثيرة في التوراة لكن ليس

كلها واضح ويدل ايضا هذا الحديث - 00:34:15

على فضل عبد الله بن سلام رضي الله عنه وانه كان من علماء اليهود ويدل هذا الحديث ايضا على ان حد الرقم يقام على المسلمين

ويقام على اليهود ايضا اذا كانوا خاضعين - 00:34:31

لحكم المسلمين ويدل هذا الحديث على ان الزاني عندما يرحم لا يحفر له فماعز الاسلمي الذي مر معنا ماعز بن مالك لم يحفر له

بدليل انه عندما اذلقته الحجارة هرب - 00:34:51

وهذا الرجل وهذه المرأة لم يحفر لهما. بدليل ان الحجارة لما رموا بها حاول انه يدفع عن المرأة فدل هذا على انه لا يجب ان يحفر

للرجل ولا للمرأة اذا - 00:35:11

كانا يرجمان في حد الزنا لا يجب الحفر وجاء في بعض الروايات ما يدل على الحفر لكن اكثر الروايات او اكثر الاحاديث ليس فيها

حفر قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذنك - 00:35:33

فحذفته بحصاة ففقت عينه ما كان عليك جناح لو ان امرأ اطلع عليك بغير اذنك اي اطلع عليك في بيتك. نظر اليك من فتحة في

بيتك اما من نافذة او من باب او من جدار الى داخل البيت - 00:35:54

فاخذت حصاة فرمته فاصبت عينه فلا شيء عليك. لا جناح عليك يعني لا اثم عليك ولا دية عليك لا اثم ولا دية. لماذا لان هذا معتد

وقد اذن لك في الشرع - 00:36:17

ان تدفع المعتدي عن نفسك واذا ترتب تلف على دفع المعتدي فلا يضمن. لان القاعدة الفقهية تقول ما تولد عن مأذون فيه غير مضمون

ما تولد عن مأذون فيه غير مضمون - 00:36:40

فهذا التلف اصابة العين تولد عن مأذون فيه اي ان الشريعة رخصت لك ان تدفع هذا عن نفسك واذا تولد هذا التلف عن امر مأذون فيه

فلا ضمان عليه والى ذلك اشار الناظم - 00:37:01

رحمه الله تعالى بقوله ومثل مؤذيه ليس يضمن بعد الدفاع بالتالي هي احسن نعم قال رحمه الله تعالى باب حد السرقة عن عبدالله

بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في - 00:37:22

مجنن قيمته وفي لفظ ثمنه ثلاثة دراهم المجن معناه الترس هكذا يأتي ما ادري كيف مثل هذا هكذا يمسكه المقاتل هكذا عندما يضرب بالسيف فاذا ضربه العدو عمل به هكذا. اتي سيف هنا - 00:37:45

يسمى ويسمى ترس ترس تمام رجل سرق ترسا سرق مجن قيمة المجن هذا ثلاثة دراهم. فقطع النبي صلى الله عليه وسلم يده السرقة معناها اخذ المال خفية من حرز مثله - 00:38:11

اخذ المال خفية من حرز مثله اما اذا اخذ المال علانية شخص دخل بيتك ومعه سلاح وهددك بالسلاح وقال اين المال فقلت له المال في الخزانة ففتح الخزانة واخذ المال وذهب. هذا ليس سارقا - 00:38:40

هو اثم ويستحق العقوبة لكن لا لا يستحق قطع اليد. ليس سارقا لانه لم يأخذ المال خفيه السارق هو الذي يأخذ المال خفية ويأخذ المال من حرز مثله ايش معنى من حرز مثله؟ يعني من المكان الذي يحفظ فيه المال في العادة - 00:39:06
اما اذا دخل بيتك مثلا ووجد المال على الطاولة فاخذه هذا لا تقطع يده لان المال لا يحفظ في هذا المكان او مثلا انت جيتك بالسيارة الى هنا ونزلت تصلي وتركت السيارة مفتوحة - 00:39:32

فجاء هو واخذ السيارة وهرب هذا ليس سارقا ولا تقطع يده لان هذا ليس مكان حفظ السيارات السيارة تحفظ في مكان خاص نعم هو اثم نعم يستحق العقوبة والتعزير. لكن الكلام الان هل هو سارق ام لا؟ هذا ليس سرقة. السرقة اخذ المال - 00:39:57
قفية من حرز مثله. لابد ان يكون خفية ولا بد ان يكون من حرز. اما اذا سرقه اخذه علانية امام الناس او اخذه من غير حرزه من غير مكان الاحتفاظ به هذا لا يسمى سرقة - 00:40:23

ولا يستحق قطع اليد ثم هذا الشيء المسروق لابد ان يبلغ نصاب السرقة نصاب السرقة ربع دينار الدينار الواحد يساوي اربعة جرامات وربع من الذهب الخالص اربعة جرام وربع الدينار. اربعة جرام وربع - 00:40:42
النصاب في السرقة ربع دينار. يعني كم ربع دينار؟ يعني جرام ذهب تقريبا. جرام ذهب لا ادري كم قيمته هنا جرام ذهب يعني اربعة وعشرين كم تقريبا كم ست مئة الف ست مئة الف تقريبا - 00:41:06

ست مئة الف يعني هذا النصاب فاذا سرق الانسان شيئا تقدر قيمته بستمئة الف روبية مثلا فصاعدا تقطع يده واذا سرق شيئا اقل من ذلك لا تقطع يده. اذا كان الشيء مثلا بميتين الف اذا كان الشيء مثلا - 00:41:26
ثلاث مئة الف باربع مئة الف لا تقطع يده. لابد ان يكون نصابا والنصاب ربع دينار الدينار في ايام النبي صلى الله عليه وسلم كان يساوي ما بين عشرة الى اثنا عشر درهم - 00:41:45

احيانا يكون عشرة دراهم احيانا يكون اثنعشر درهم فضة الدينار الذهب احيانا يكون عشرة دراهم فضة احيانا يكون اثنعشر درهم فضة. ولذلك هنا النبي عليه الصلاة والسلام لما رأى ان هذا المجن ان - 00:42:01
هذا الترس قيمته ثلاثة دراهم يعني يساوي ربع دينار قطع يد الرجل واضح؟ قال وعن عائشة رضي الله عنها انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا - 00:42:15

اي اذا سرق ما قيمته ربع دينار فصاعدا تقطع يده. اما اذا سرق اقل من ربع دينار لا تقطع يده لكن يعزر يعني يمكن ان يحبس يمكن ان يجلد لكن لا تقطع اليد - 00:42:36
قال وعن عائشة رضي الله عنها ان قريشا اهمهم شأن المخزومية التي سرقت بنو مخزون هم من كبار قبيلة قريش يعني من الناس اصحاب المكانة العالية في قريش وقريش هذه كانت يعني ماذا تقول - 00:42:53

آ القبيلة الام او الاشهر في العرب. صاحبة المكانة القوية في بين العرب ولذلك كانوا يحافظون على انفسهم ان تقع منهم هذه الاشياء لانهم يعني مثلا ان يقعوا في الزنا - 00:43:25

او ان يقعوا في السرقة لانهم ناس لا يسرقون ولا يزنون هم حتى في الجاهلية هم يرون انفسهم يمثلون القيادة الدينية هم يعبدون الاصنام فقط. يعني ليس فقط يعني من باب انه شي هين يعني هم يرون انهم اصحاب مكانة - 00:43:46

والا في عبادة الاصنام هي السيئة التي لا سيئة بعدها كل المعاصي اھون من ذلك. فالمقصود حتى انهم في بعض المرات النبي عليه الصلاة والسلام عندما بايع النساء كما في السورة الممتحنة - [00:44:05](#)

الا يشركن بالله ولا يقتلن اولادهن ولا يزنين فقالت هند زوجة ابي سفيان او وتزني الحرة؟ يعني ممكن امرأة حرة تزني؟ عندهم هذا لا يمكن. ان ان امرأة حرة تزني او اتزني الحرة - [00:44:25](#)

امر مستغرب واضح؟ فقريش كانت هذه الاشياء خاصة الاشياء المبتذلة هذي الرذيلة مثل الزنا مثل السرقة. بيتعدون عنها فامرأة من بني مخزوم سرقت وقعت في السرقة ويعرفون ان حد السارق في الاسلام - [00:44:42](#)

قطع اليد فوصل الخبر الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر النبي عليه الصلاة والسلام بقطع يدها اوه كيف تقطع يد امرأة من بني مخزوم كيف تقى فارسلوا اسامة بن زيد الى النبي عليه الصلاة والسلام من اجل - [00:45:05](#)

ان يشفع. يعفو عنها لا يقطع يدها وارسل اسامة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب اسامة فقالوا انت يا اسامة تذهب الى رسول الله تقول له يشفع او تقول له يسقط هذا الحد لا يقطع يدها - [00:45:28](#)

فذهب اسامة بن زيد فقال له النبي عليه الصلاة والسلام اتشفع في حد من حدود الله؟ اتشفع يا اسامة في حد من حدود الله؟ وغضب عليه الصلاة والسلام ثم قام فخطب الناس - [00:45:46](#)

فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه. واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد ويم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها - [00:46:02](#)

واضح وفي لفظ قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها على كل حال هذا الحديث فيه دليل على ان حدود الله عز وجل لا فرق فيها بين الشريف والضعيف - [00:46:24](#)

ويدل هذا الحديث على انه لا تقبل الشفاعة في حدود الله عز وجل لا تقبل الشفاعة في حدود الله بعد ان تصل الى الامام اي الى القاضي اما قبل ان تصل القاضي تمكن الشفاعة - [00:46:45](#)

فيمكن ان تذهب الى اصحاب الذين يستحقون الحد تقول لهم سنعطيك كذا او كذا او كذا لكن لا توصلوا الامر الى القاضي يمكن هذا لكن بعد ان يصل القاضي فان الحدود لا شفاعة فيها - [00:47:04](#)

واما هذه الرواية كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها ليس المقصود لانها تستعير المتاع وتجحده قطعت يدها. ليس هذا المقصود فان استعارة المتاع كانت يعني تاخذ شي تقول مثلاً اريد منكم شيئاً - [00:47:25](#)

انتفع به ثم ارده وبعد ان تأخذه تقول ما اعطيتوني شيئاً واضح هذا لا يسمى سرقة ولا تقطع اليد بهذا انما السرقة هي اخذ المال خفية من حرز مثله هذه هي السرقة - [00:47:48](#)

واضح؟ وبالتالي نقول قوله هنا كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده هذا لان هذه المرأة كانت تعرف بهذا الفعل. ليس المقصود ان هذا فعل وسبب السرقة او عفا سبب قطع اليد - [00:48:07](#)

وانما كانت معروفة بانها تستعير المتاع وتجحده. ليس لان حد السرقة اقيم عليها بسبب ذلك قال باب حد الخمر عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اوتي برجل قد شرب الخمر - [00:48:24](#)

فجلده بجريدة نحو اربعين قال وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن اي عبدالرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانين فامر به عمر. هذا الحديث يدل على ان حد شرب الخمر - [00:48:46](#)

اربعين جلدة وان النبي عليه الصلاة والسلام جلد شارب الخمر اربعين وان ابا بكر جلد شارب الخمر اربعين وان عمر جعل حد شاربي الخمر ثمانين وانه استشار الناس في ذلك فاشار عليه عبدالرحمن بن عوف. وعبد الرحمن بن عوف من فقهاء الصحابة - [00:49:11](#)

ومن العشرة المبشرين بالجنة. وله كثير من القضايا الفقهية التي اظهر فيها رأيه وكان رأيه صواباً فعبداً الرحمن بن عوف اشار على عمر ان الحد يمكن ان يكون الى ثمانين فزاد عمر رضي الله عنه الحد الى ثمانين. طبعاً - [00:49:35](#)

زاد الجلد الى ثمانين لكن ليس كله حدا اربعين حدا واربعين تعزيراً لان الحدود لا تغير. عقوبة

مقدرة شرعا. لكن يجوز للامام ان يزيد فيها تعزيرا - 00:50:02

واضح والتعزير معناه التأديب. التعزير معناه التأديب وهذا الحديث يدل على عدد من المسائل المسألة الاولى ان حد الخمر ان حد شارب الخمر اربعين جلدة والمسألة الثانية استشارة الصحابة او استشارة العلماء في المسائل العلمية - 00:50:24

فان امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستشير وهذا كثير في احواله والمسألة الثالثة يدل على ان الامام له ان يعزز زيادة عن الحد والمسألة الرابعة انه تجوز الزيادة فوق عشر جلدات. لانه سيأتي معنا او نقرأ الحديث الان عن ابي - 00:50:52

هاني بالنيار البلوي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله. هذا الحديث استدل به بعض الفقهاء ان الامام اذا اراد ان يعزز - 00:51:21

فلا يزيد على عشرة اسواط يعني على عشر جلدات فقط يعزز بعشر جلدات فقط لا يزيد على ذلك واضح؟ لكن امير المؤمنين عمر زاد كم زاد اربعين ولذلك قال كثير من الفقهاء ان هذا الحديث منسوخ - 00:51:40

لان الصحابة رضي الله عنهم فعلوا بخلافه وقوم الصحابة يفعلون بخلافه ليس عمر فقط اكثر من واحد يفعلون بخلافه يدل على ان هذا الحديث منسوخ واضح ولذلك نقول الحديث الاول فيه دليل على ان حد الخمر - 00:52:01

اربعين وعلى انه يجوز للامام ان يزيد فوق الحد المقدر شرعا تعزيرا لكن هنالك فرق بين الحد الشرعي وعقوبة التعزير. الفرق من ثلاثة اوجه قد يقول لك قائل ما الفرق بين الحد الشرعي والتعزير؟ فالجواب الفروق ثلاثة - 00:52:22

الفرق الاول ان الحد الشرعي يختلف لا يختلف باختلاف الناس. سواء كان الانسان شريفا او وضيعا عالما او جاهلا يقام عليه الحد. لا يختلف باختلاف الناس اما التعزير يختلف باختلاف الناس - 00:52:52

فاذا وقع في الذنب شخص هو من اسرة محترمة ومثلا وابوه عالم او رجل صالح او صاحب وجهة في المجتمع وهذا الذنب الذي وقع فيه عقوبته التعزير قد الامام يعفو عنه لا يعزره - 00:53:19

خاصة اذا كان في المرة الاولى هذا في التعزير لكن ليس في الحد. في الحد لا يقبل واضح؟ في التعزير يمكن هذا الفرق الاول الفرق الثاني انه في الحدود لا تقبل الشفاعة - 00:53:43

اما في التعزير تقبل الشفاعة واضح هذا الفرق رقم اثنين. الفرق الثالث انه اذا حصل تلف للشخص في اثناء الحد مثلا شارب الخمر كان يجلد فجلد اربعين جلدة واثناء الجلد - 00:54:01

حصل مثلا انه اصيب يعني ضرب بيده فشلت يده مثلا فان اليد تضمن وتعطى له الدية من بيت المال هذا اذا كان ماذا؟ اذا كان حدا. مثلا السارق قطعت يده - 00:54:29

قطعت يد السارق. فلما قطعت يده شلت اصيبت بالشلل يعطى قيمة او ارش او ما يقابل ذلك الذي اصيب به من بيت المال هذا التعويض يكون في ماذا عفاوا عفووا هذا التعويض يكون في التعزير ليس في الحدود - 00:54:50

هذا التعويض يكون في تعزير. اما في الحدود فلو حصل له اي تلف لا ضمان عليه. او لا ضمان له. في الحد لا ضمان له اما في التعزير فله الضم - 00:55:14

واضح؟ لان الحد عقوبة شرعية. اما التعزير فليست عقوبة شرعية وانما مرجعها الى الامام. ولذلك نقول كم عندنا فروق الان ثلاثة فروع الفرق الاول ان الحد لا يختلف باختلاف الناس. اما التعزير يختلف باختلاف الناس. الفرق الثاني ان الشفاعة لا تكون في الحدود - 00:55:26

لكن الشفاعة يمكن ان تكون في التعزيرات. الفرق الثالث انه في الحدود اذا حصل تلف بلا ضمان اما في التعزيرات اذا حصل تلف فانه يضمن ذلك التلف اذا هذه ثلاثة فروق بين الحد والتعزير. طيب يسأل سائل يقول متى يكون التعزير - 00:55:50

قال العلماء التعزير في كل ذنب ليس فيه حد شرعي ولا كفارة غالبا كل ذنب ليس فيه حد شرعي ولا كفارة يكون فيه التعزير. ولذلك على سبيل المثال اكل مال اليتيم - 00:56:11

ليس فيه حد وليس فيه كفارة لكن فيه تعزير تمام نعم كذلك مثلا تشبه الرجال بالنساء لو ان الرجل مثلا قص شعره مثل النساء ولبس

مثل النساء ومشى في السوق مثل النساء - 00:56:30

هذا ليس فيه حد وليس فيه كفارة لكن فيه ماذا؟ فيه تعزير يمكن ان الامام مثلا يجلده تعزيرا يمكن ان الامام يسجنه تعزيرا يمكن ان الامام ينفية تعزيرا واضح؟ فكل ذنب - 00:56:54

ليس فيه حد ولا كفارة غالبا غالبا لكن ليس دائما غالبا يكون فيه التعزير. نعم قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الايمان والنذور وعن عبدالرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:57:11

يا عبدالرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها. بسم الله وان اعطيتها عن غير مسألة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير - 00:57:35

وعن ابي موسى وعن ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها - 00:58:00

انا اتيت الذي هو خير وتحللته. هذا الحديث يدل على ان الاصل في المسلم انه لا يطلب الامارة اي لا يطلب الولاية هذا هو الاصل لكن اهل العلم استعملوا القواعد الشرعية في هذه المسألة - 00:58:15

فقالوا اذا كان عدم طلبك للولاية معناه ان شخصا اخر صالح يتولاها فلك الا تطلب الولاية اما اذا كان تركوك لطلب الولاية سيجعل شخصا فاسقا او فاسدا يتولاها حينئذ انت مأمور بطلب الولاية. وقد تكون مأمورا وجوبا او استحبابا لطلب الولاية - 00:58:44
بان هذا الحديث لا تسأل الامارة انما هو في امام لا يولي على المسلمين فاسقا اما اذا كان الامام اي الحاكم او الدولة يضع الفساق في المناصب واضح؟ فوجود اصحاب الخير والصالح - 00:59:17

افضل بكثير من وجود اولئك الفساق لان الامام لا يجوز له ان يعين فاسقا في منصب. لا يجوز له. ومن قواعد الشريعة ان تصرفات الامام مقصود بالامام من؟ اما الحاكم او الوزير - 00:59:42

او الرجل مختص ايا كان تصرفات الامام منوطة بالصالح الامام لا يتصرف الا بالصالح لا يتصرف الا بالافضل ولذلك قال الفقهاء امامة الفاسق في الصلاة تصح يعني لو صلى رجل فاسق باناس صالحين تصح - 01:00:05

ومع ذلك لا يجوز للامام ان يعين اماما فاسقا لا يجوز له ان يقول عينت فلانا اماما لكم وهو فاسق. مع ان الصلاة خلفه تصح. لكن لا يجوز له. لماذا - 01:00:30

لان تصرفات الامام لا تكون الا بالصالح واذا كان لا يجوز له ان يعين اماما فاسقا فلا يجوز له ان يعين قاضيا فاسدا ولا يجوز له ان يعين وزيرا فاسدا - 01:00:44

ولا يجوز له ان يعين محافظا فاسدا الى غير ذلك فتصرفات الامام تكون بالصالح للامة لان الامام يتصرف وكيلا عن الامة هو لا يتصرف في ممتلكاته هو يتصرف في ممتلكات الناس في ممتلكات الامة ليس في حقه. هذا في حق الامة. واذا كان يتصرف في حق الامة فعليه ان يتصرف - 01:01:00

افضل واضح فعندما قال النبي عليه الصلاة والسلام يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة اي هذا في حالة ان الامام كان يعين اخيار الناس. اما اذا كان الامام يعين فساق الناس - 01:01:25

فالقواعد الشرعية تقول ينبغي لك ان تسأل الامارة بل سؤالك للامارة حينئذ اما ان يكون واجبا واما ان يكون مستحبا ولذلك يوسف عليه الصلاة والسلام سأل الامارة قال اجعلني على خزان الارض اني حفيظ عليم - 01:01:45

في هذا المقام وكثير من العلماء سألوا الامارة وسألوا المنصب خشية ان يتولاه رجل فاسق وقد ذكر العلامة محمد بن علي الشوكاني رحمه الله طرفا من هذا في كتابه ادب الطلب - 01:02:04

وانه عندما تولى القضاء في اليمن انما تولاه خشية ان يتولاه رجل فاسق واذا تسلط هذا الفاسق في القضاء فانه سيحكم في دماء الناس وفي اموال الناس وستحصل بذلك فتنة عظيمة - 01:02:23

فكون الصالح يتولى هذا افضل من ان يتولاه الفاسق وهذا الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله كان قاضيا وتولى القضاء نحو

عشرين سنة وايضا شيخ الاسلام زكريا الانصاري كان قاضيا - [01:02:42](#)

وتولى القضاء مدة طويلة من الزمن تولوا القضاء ليس حبا في المنصب وانما تولوا القضاء دفعا لغيرهم من الفساق ان يستولي على

هذا المنصب ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام واذا حلفت على يمين - [01:03:01](#)

فرايت غيرها خيرا منها. فكفر عن يمينك واتي الذي هو خير هذا فيه دليل على ان الانسان اذا حلف على شيء ثم رأى ان الافضل ان

يفعل غيرهم فانه يجوز له. ان يفعل ذلك الشيء الافضل ثم يكفر - [01:03:20](#)

ويجوز له ان يكفر ثم يفعل. هذا وهذا. يجوز له هذا ويجوز له هذا وقد تقدم معكم ان كل عبادة مالية لها سببان لا ادري معكم او مع

غيركم ان كل عبادة مالية لها سببان - [01:03:46](#)

يجوز ان تقدم على احد سببين ولا يجوز ان تقدم على كليهما فكفارة اليمين لها سببان السبب الاول انه حلف والسبب الثاني انه تراجع

انه حنث انه حلف وانه حنث قال مثلا والله لا اكلم فلانا - [01:04:05](#)

ثم كلمه فاذا كان هنالك سببان فيجوز ان ان الكفارة تقدم على احد سببين فبعد ان يحلف يكفر ثم يكلم. يجوز هذا. او يحلف ثم يكلم

ثم يكفر. يجوز هذا. يجوز هذا ويجوز - [01:04:29](#)

زهاب واضح وما هي خصال الكفارة كفارة اليمين اما عتق والعتق عبادة مالية صح واما اطعام والاطعام عبادة مالية واما كسوة

والكسوة عبادة مالية. اذا في هذه الثلاث يجوز له - [01:04:50](#)

انه يكفر قبل ان يفعل او انه يفعل ثم يكفر. لكن في هذه الثلاث. لان هذه الثلاث عبادات مالية فان لم يجد لا عتق ولا كسوة ولا صيام.

بماذا سيكفر؟ عفوا لا عتق ولا كسوة ولا اطعام. بماذا سيكفر - [01:05:18](#)

بالصيام سيصوم ثلاثة ايام. نقول اذا كنت تريد ان تصوم ثلاثة ايام فلا بد ان يكون صيام بعد ان تفعلني يعني قال قلت والله لا اكلم

زيدا نقول بعد ان تكلم زيد تصوم - [01:05:40](#)

ليس قبل ليس مثل الباقي لماذا؟ لان الصيام عبادة بدنية والقاعدة التي ذكرتها لك في العبادات المالية. فقلنا كل عبادة مالية لها

سببان. يجوز ان تقدم على احدهما اما العبادة البدنية فلا - [01:05:57](#)

تكون بعد ان تفعل واضح نقرا اخر حديث قال عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

ينهاكم ان تحلفوا ببائكم - [01:06:16](#)

ولمسلم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفي رواية قال عمر فوالله ما حلفت بها منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ينهى عنها ذاكرا ولا آثرا يعني حاكيا عن غير انه حلف بها - [01:06:32](#)

على كل حال هذا الحديث فيه النهي عن الحلف بغير الله عز وجل وانما نهى عن الحلف بغير الله عز وجل لان الحلف فيه تعظيم

والتعظيم لا يليق الا بالله - [01:06:52](#)

وبالتالي قال النبي عليه الصلاة والسلام ان الله ينهاكم ان تحلفوا ببائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ومن حلف بغير الله

فان يمينه لا تنعقد ولا كفارة عليه - [01:07:11](#)

لان النبي عليه الصلاة والسلام قال من حلف باللوات والعزة من حلف باللوات والعزى فليقل لا اله الا الله ولم يذكر كفارة. فدل هذا على ان

الحالف بغير الله لا تنعقد يمينه - [01:07:31](#)

ودل هذا ايضا على انه لا تجب الكفارة عليه واضح نقف هنا والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [01:07:50](#)

- [01:08:07](#)